المحور الأول

إذا كان مبدأ المشروعية يفرض خضوع الإدارة للقانون ، فإن هذا الخضوع لا يكتمل إلا بوجود قضاء مختص يراقب مدى احترامها له ، ومن هنا نشأ ما يعرف بقضاء المشروعية ، باعتباره الآلية القضائية التي تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، ضمانا لحماية الشرعية وتحقيقا للتوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد.

غير أن رقابة القضاء الإداري في هذا المجال لا تعني حلول القاضي محل الإدارة أو ممارسة اختصاصها ، وإنما تظل رقابة محضة ، تنحصر في فحص مدى مطابقة القرار الإداري للقواعد القانونية المنظمة له ، فالقاضي هنا لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا ،و لا يمنح تعويضا ، ولا يعدل القرار المطعون فيه ، وإنما يقتصر دوره على إلغائه إذا ثبت عدم مشروعيته أو وقف تنفيذه مؤقتا ، أو التصريح بعدم مشروعيته أو تفسير مضمونه عند الغموض.

وعليه فإن معيار التمييز في هذا النوع من الدعاوى يقوم على طبيعة السلطة الممنوحة للقاضي الإداري ، فإذا كانت سلطته محدودة في حدود الرقابة القانونية دون إعادة تشكيل المراكز القانونية ، كنا أمام دعاوى تدخل ضمن نطاق قضاء المشروعية.

وانطلاقا من هذا التصور ، يندرج ضمن هذا المحور أربع دعاوي أساسية هي :

أولا : دعوى الإلغاء

ثانيا : دعوى التعويض

ثالثا : دعوى وقف التنفيذ

رابعا : دعوى التفسير

خامسا: دعوى فحص المشروعية

وتطبيقا لهذا التقسيم ، نبدأ أولا بدعوى الإلغاء ، باعتبارها الدعوى النموذجية لقضاء المشروعية ، والصورة التقليدية لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة.

أولا : دعوى الإلغاء

أمام تعدد التعريفات التي تناولت دعوى الإلغاء ، وبالنظر إلى أن الطلبة قد سبق لهم التطرق إليها بالتفصيل في السنة الأولى ماستر ، فإننا سنكتفي في هذا المقام بتعريف جامع وموجز على سبيل التذكير ، تمهيدا للانتقال إلى الجانب التطبيقي الذي يشكل محور هذه المحاضرة.

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ، وتهدف إلى إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه.

فالأصل أن الإدارة تتمتع بسلطة إصدار القرارات بإرادتها المنفردة ، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة ، بل مقيدة بمبدأ المشروعية ، أي ضرورة احترام القواعد القانونية السارية، فإذا صدر قرار إداري مخالف للقانون ، جاز لذوي الشأن اللجوء إلى اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب إلغائه.

غير أن الوقوف عند التعريف السابق لا يكفي لفهم الطبيعة العملية لهذه الدعوى ، مما يطرح التساؤل الآتي :

ماذا يملك القاضي الإداري أن يفعل عندما يعرض عليه قرار إداري غير مشروع؟

هل يقتصر دوره على إلغائه ؟ أم يمكنه تعديله أو استبداله بقرار آخر ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ، نتناول الحالة التطبيقية التالية :

- **الحالة التطبيقية**

قام المركز الوطني للسجل التجاري بشطب السيد (م) من السجل التجاري استنادا إلى حالة "التوقف النهائي عن النشاط" المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

غير أن الثابت من الوقائع أن المعني أغلق محله لمدة ثلاثة أشهر فقط بسبب أشغال ترميم ، وكان ينوي استئناف نشاطه فور انتهائها.
فقام بالطعن في قرار الشطب أمام المحكمة الإدارية المختصة مطالبا بإلغائه

- **التحليل القانوني لهذه الحالة**

1 : من حيث الإطار القانوني

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 على أنه من بين الحلات التي تؤدي إلى شطب من السجل التجاري أنه يتم في حالة التوقف النهائي عن النشاط .

ويفهم من ذلك أن المنظم الجزائري اشترط أن يكون التوقف :
- حقيقيا.
- ثابتا .
- نهائيا ، وليس مؤقتا.

2 : من حيث تطبيق النص على الوقائع

الثابت أن غلق المحل كان لمدة ثلاثة أشهر فقط بسبب أشغال ترميم ،وهو ما يشكل توقفا مؤقتا لا نهائيا .

وبالتالي فإن الإدارة أخطأت في تكييف الوقائع عندما اعتبرت هذا التوقف المؤقت توقفا نهائيا.

3: من حيث التكييف القانوني للعيب

رغم استناد الإدارة إلى سبب منصوص عليه قانونا ، إلا أنها أخطأت في تطبيقه على الوقائع .

الواقعة المادية (غلق مؤقت)موجودة ، لكنها لا ترقى قانونا إلى مستوى " التوقف النهائي ".

وبالتالي يكون القرار مشوبا عيب مخالفة القانون ، ويتمثل تحديدا في الخطأ في تطبيق النص، وذلك نتيجة عن خطأ في التكييف القانوني للوقائع، وهو عيب يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري.

4: من حيث دور القاضي الإداري

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال :
التحقق من الوجود المادي لوقائع.
مراقبة صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع .

وفي هذه الحالة ، لا يكتفي القاضي بإثبات وجود غلق للمحل ، بل يراقب ما إذا كان هذا الغلق يشكل قانونا " توقفا نهائيا".

فإذا تبين له أن الإدارة أخطأت في التكييف ، يقضي بإلغائه القرار لمخالفته النص التنظيمي ، باعتبار أن هذا الخطأ يشكل عيبا في المشروعية ، ومن ثم يكون قد مارس رقابته على مشروعية القرار الإداري .

ملف رقم: 214445
قرار صادر بتاريخ: 2021/12/19.

قضية: (ا، ف)، ضد، المجلس الأعلى للقضاء ممثلاً برئيسه.

وبحضور:

1-وزارة العدل، ممثلةً بوزير العدل حافظ الأختام.
2-المحكمة العليا، ممثلةً من طرف الرئيس الأول.
3-مجلس الدولة، ممثلاً برئيس المجلس.

الوقائع والإجراءات:

بعريضة مودعة ومسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 12ديسمبر،2021 رفعت المدعية السيدة : (ا.ف) قاضية بمحكمة(...)مجلس قضاء،(...)بواسطة محاميها الأستاذ (ه ع) المحامـــي المعتمد لدى مجلس الدولة، طعناً بالإلغاء ضد قرار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ: 28نوفمبر2021المتضمن إجراء انتخاب قضاة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يوم: 20ديسمبر2021لعدم مشروعيته بسبب مخالفته الدستور و القانون، و أهم ما جاء في عريضتها: أنها وبصفتها قاضية تطعن بالإلغاء ضد هذا القرار لمخالفته إجراءات جوهرية منصوص عليها في المادة05من المرسوم التنفيذي رقم423/04المؤرخ في،: 2004/12/26المتضمن انتخاب القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتقليص العملية الانتخابية ككل من ثلاثة(03)أشهر إلى22يوماً، إلى جانب مخالفة المادة02من نفس المرسوم المطبقة للمادة03من القانون العضوي رقم: 12/04المؤرخ في06سبتمبر2004المتعلق بتشكيلة وسير المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك بتوسيع تشكيلة هذا الأخير إلى15قاضيا منتخباً بدلا من10قضاة، ولمخالفته أخيراً المادة180من الدستور وذلك باعتماده في أساسه على نص تنظيمي (المرسوم رقم423/04المذكور أعلاه) بدلاً من نص تشريعي كما تقتضي المادة المشار إليها من الدستور؛

-أجاب المدخل في الخصام الأول وزير العدل بموجب مذكرة مسجلة بتاريخ:2021/12/15أهم ما جاء فيها -: 1من حيث الشكل: قدم دفوعاً شكلية مفادها أن القرار المطعون فيه مجرد مذكرة توضيحية صادرة عن المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء لا ترقى إلى رتبة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، كما أن الدعوى مرفوعة ضد وزارة العدل التي ليست لها صفة التقاضي بدلاً من الدولة ممثلة من طرف وزير العدل، وبالتالي تكون غير مقبولة شكلا لسوء توجيهها، هذا إلى جانب عدم تمتع المدعية بالصفة في التقاضي و فاقدة للمصلحة في دعوى الحال لكونها غير متضررة بالقرار الذي لم يحرمها من أي حق و لم يغير من مركزها القانوني كما يشترط القانون في دعوى الإلغاء؛

-بعد تبليغه بالملف والمستندات تقدم السيد محافظ الدولة بالتماساته المكتوبة بتاريخ 2021/12/16يلتمس فيها: القضاء بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة و المصلحة لدى المدعية، التي لم تثبت أن القرار المطعون فيه قد حرمها من حق الترشح، أو إصابتها بأي ضرر؛

-بعد إنهاء التحقيق وتبادل العرائض جدولت القضية لجلسة: 2021/12/19أين تقدمت المدعية بواسطة محاميها الأستاذ: (ز س) الذي تأسس في حقها في نفس الجلسة بطلب إعادة القضية إلى الجدول و منح أجل كاف للرد على الدفوع المثارة في جواب المدخلة في الخصام الأولى وزارة العدل؛

-وبعد المداولة طبقا للقانون، صدر القرار التالي بيانه؛

وعليه فإن مجلس الدولة

-من حيث الشكل:

-حيث أن عريضة افتتاح الدعوى قد جاءت مستوفية للشروط والإجراءات الشكلية القانونية مما يتعين قبولها شكلا.

-عن طلب سحب القضية من الجدول ومنح آجال للرد على دفـوع المدخلة في الخصام الأولى، فإنه وطبقاً للمادة915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل في باب التحقيق على المواد838إلى873من نفس القانون، وخاصة المادة847منه الخاصة بالنزاع الحالي و التي تنص على أنه " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكداً أن يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته وإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة "؛

-حيث أنه وبعد دراسة الملف يتبين من خلاله أن الحل مؤكد في قضية الحال و لا يحتاج إلى تحقيق إضافي، مما يتعين عدم الاستجابة للطلب؛

-حيث أنه وفيما يخص دفوع المدعية فإنها تؤسس طعنها بالإلغاء ضد القرار موضوع النزاع على عدم مشروعيته لمخالفته المرسوم التنفيذي رقم: 429/04بعدم احترام آجال الإعلان عن مواعيد انتخابات المجلس الأعلى للقضاة وفتح باب الترشحات وتحديد يوم الاقتراع، وتقليصها من ثلاثة(03)أشهر إلى22يوما فقط، ومخالفة أيضاً المادة: 03من القانون العضوي رقم: 04/12المؤرخ في2004/09/06المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بتوسيع تشكيلة هذا الأخير إلى15قاضيا بدلا من عشرة(10)قضاة، إلى جانب مخالفة المادة180من الدستور التي تستوجب أن تستند العملية الانتخابية على نص تشريعي وليس تنظيمي؛

-حيث أن المدخلة في الخصام تدفع بسوء توجيه الدعوى لكونها لم ترفع ضد الدولة ممثلة من طرف وزير العدل، وإنّما ضد وزارة العدل التي لا تتمتع بأهلية التقاضي، وبعدم قبول

الدعوى شكلا أيضا لكون القرار المطعون فيه مجرد تعليمة توجيهية صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لا ترقي إلى مرتبة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، كما أن هذه التعليمة لم تلحق بالمدعية أي ضرر ولم تغير من مركزها القانوني إذ لم تكن من المترشحين للانتخابات، وبالتالي فإنها فاقدة للصفة والمصلحة للتقاضي في قضية الحال؛

-حيث أنه فعلا ورداً على هذا الدفع المتعلق الصفة والمصلحة، والذي يجب التصدي إليه قبل الرد على باقي الدفوع، لكون الصفة والمصلحة من النظام العام، يتحتم إثارتها تلقائيا وبقوة القانون قبل الفصل في موضوع الدعوى؛

-حيث أن المدعية قد احتجت بصفتها كقاضية لتبرير صفتها ومصلحتها في الطعن الحالي؛

-وحيث أن كل النصوص القانونية والفقه والاجتهادات القضائية تشترط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية " أن تكون هذه القرارات قد أضرت بالطاعن شخصيا، وأنتجت آثارا على حقوقه وواجباته بتغيير مركزه القانوني "؛

-حيث أنّه، وتبعا لهذا المفهوم، فإن مجرد صفة قاضية لا تكسبها صفة التقاضي، لكونها غير معنية بالقرار المطعون فيه شخصياً، ولم ينتج أي أثر على حقوقها وواجباتها، ولم يغير من مركزها القانوني إذ لم تكن من المترشحين؛

-حيث أنه ومن جهة ثانية فإن مجرد صفة قاضية كذلك لا تمنحها أي مصلحة في التقاضي ذلك أن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون شخصية وليس عامة ومجردة، إذ لا يمكن التقاضي من دون تفويض لفائدة شخص آخر معني بالقرار؛

-حيث أن مبدأ شخصية المصلحة في الطعن بالإلغاء يتنافى مع دعوى إلغاء من أجل الدفاع فقط على الشرعية بصفة عامة، ومن أجل مصلحة عامة بمفهومها الواسع؛

-حيث أن المدعية لا تحوز، في هذا الصدد، على أي تفويض من المعنيين بالترشح للانتخابات المنظمة بموجب القرار المطعون فيه؛

-حيث أنه، ومن جهة أخيرة، فإن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون مباشرة، أي أن يكون الضرر نابعاً مباشرة من القرار، وأن تكون المصلحة مؤكدة بوجود ضرر حال وآني، رغم كون الاجتهاد القضائي قد أجاز المصلحة المحتملة، بشرط أن تكون درجة احتمال تحققها جد عالية؛

-حيث أن المدعية، لم تثبت ولا يوجد بالملف ما يثبت مصلحتها في الطعن سواء كانت مباشرة أو مؤكدة أو آنية أو محتملة، إذ لم تكن من المترشحين ولا ممن عبروا عن نيتهم في الترشح، فتكون دعواها غير مبررة إذ لم يلحقها أي ضرر، مما يتعين عدم قبول دعواها لانعدام الصفة والمصلحة؛

-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى،

لهذه الأسباب

-قرر مجلس الدولة: علانياً، حضورياً ونهائياً:

-عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة لدى المدعية.

-المصاريف القضائية على عاتق المدعية.

ثانيا: دعوى التعويض

استقر الفقه و القضاء الإداريان على أن دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة تعد من الدعاوى الإدارية ، وهي الوسيلة القضائية التي يقرها القانون لكل من لحقه ضرر بسبب نشاط إداري ، لتمكينه من المطالبة بجبر ذلك الضرر أمام القضاء الإداري[1].

غير أن القضاء الإداري لا يحكم بالتعويض لمجرد ثبوت عدم مشروعية القرار، بل يشترط توافر أركان المسؤولية الإدارية ، والمتمثلة في الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية .

وبناء على ذل ك ، فإن دراسة دعوى التعويض تقتضي الانتقال من التأصيل النظري إلى التطبيق العملي ، لبحث مدى توافر أركان المسؤولية الإدارية في الحالة المعروضة ، وتحديد ما إذا كانت شروط الحكم بالتعويض قائمة أم لا.

- **الحالة التطبيقية**

نبقى في إطار النزاع المتعلق بشطب التاجر من السجل التجاري، حيث أصدرت الإدارة قرارا بشطبه بدعوى التوقف النهائي عن النشاط ، رغم أن غلق المحل كان مؤقتا بسبب أشغال الترميم.

وبعد انتهاء الأشغال ، حاول التاجر استئناف نشاطه ، غير أنه منع من ذلك بسبب شطبه من السجل التجاري ، مما حال دون استخراج مستخرج جديد ، و قد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور حكم قضائي بإلغاء القرار.

[1]- همدان طاهر محمد علي ، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة و تمييزها عن دعوى الإلغاء ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد06 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 885

حيث أن هذا الحكم يثبت وجود خطأ إداري في جانب الإدارة ، أي أن ركن الخطأ متوافر ، غير أن ثبوت الخطأ وحده لا يكفي للحكم بالتعويض ، فدعوى التعويض مستقلة عن دعوى الإلغاء ، وتظل رهينة بإثبات عنصر الضرر وعلاقته بالقرار الملغى.

في مثالنا ، يزعم المدعي أن قرار الشطب أدى إلى توقف نشاطه التجاري ، مما ترتب عليه خسائر مالية مباشرة ، وهنا يطرح القضاء تساؤلين رئيسيين : أولا ،هل وقع الضرر فعلا ؟ ثانيا ، هل كان نتيجة مباشرة لقرار الشطب ؟

إذا ثبت أن النشاط التجاري توقف فعليا نتيجة القرار، و أن الخسارة المالية مرتبطة مباشرة به ، تكتمل أركان المسؤولية الإدارية ، وبالتالي في هذه الحالة يستحق المدعي التعويض ، أما إذا كان النشاط متوقفا لسبب آخر ، أو لم يتمكن **المدعي من** اثبات الضرر ، فإن علاقة السببية تنقطع ، ويرفض طلب التعويض رغم إلغاء القرار.

وعليه ، يتضح أن الحكم بإلغاء القرار الإداري لا يعني بالضرورة التعويض ، بل يفتح المجال لمطالبة المدعي به عند توفر أركان المسؤولية الإدارية كاملة : الخطأ، الضرر ، والعلاقة السببية.

- التطبيق القضائي

مجلس الدولة في 19 /07/ 1999 [2]
قضية رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد كباش سليم

عن الوقائع و الإجراءات : بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط تاريخ 11/30/ 1669، استأنف القرار الصادر بتاريخ 28 /1996/09 عن الغرفة الإدارية بمجلس قسنطينة ، والذي قضى بإلزام المدعي عليه رئيس مندوبية بلدية قسنطينة بأن يدفع لمدعي كباش سليم مبلغ 150,000 دج قيمة الكشك و 50,000 دج كلفة إعادة تركيبه ، و 50.000 دج عن ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، مع الأمر باسترجاع أدوات استرجاع أدوات الطبخ المحجوزة بالمحشر البلدي.

[2] - الغرفة الثالثة (قرار غير منشور ، فهرس 511) ، قضية رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد كباش سليم ، نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 ، ص 153.

وبتاريخ 01/13/ 1996 قامت مصالح البلدية ، بمعاينة المكان ، وحرر محضر بذلك ، وأمهلت المستأنف عليه فترة لإزالة الكشك ، إلاّ أنه لم يفعل ذلك ، و أمام سكوته ، تدخلت المصالح و أزالت البناء الفوضوي.

وأنه على إثر دعوى أقامها المستأنف ضد بلدية قسنطينة ، اعتبرت الغرفة الإدارية لدى مجلس قسنطينة، أن فعل البلدية يعد تجاوزا للسلطة و تعسفا من طرفها ، ومنحت بموجب القرار المستأنف تعويضات خيلية ، وجاء تسبيب القرار على لسان مديرية أملاك الدولة التي اعتبرت أن ترخيصها المجسد بقرار ولائي الصادر لصالح المستأنف عليه بنصب كشك ، لا يسمح للبلدية بالتدخل في هذا المجال كما فعلت.
ولكن قطعة الأرض المعنية بنصب الكشك تقع داخل النسيج العمراني لنسيج العمراني لبلدية قسنطينة ، و تشكل جزءا من إقليم البلدية.

وأنه بالرجوع إلى أحكام المواد 162 ، 163 ، 164 د 162 ، 163 ، 164 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 11/23/ 1991 ، ترجع سلطة الترخيص لرئيس البلدية المعنية عندما يكون الوقوف أو البناء داخل إقليم البلدية .
و من جهة أخرى ، فإن الغرفة الإدارية منحت للمستأنف عليه مبلغا غير مبرر ، يتمثل في 150,000 دج ، ويتضح ذلك من خلال القرار نفسه ، بحيث أنه منح المستأنف عليه مبلغ 50,000 دج لإعادة تركيب الكشك ، وعلى ذلك يطلب المستأنف إلغاء القرار محل الإستئناف ، ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه ، بأن المستأنف يدعي كون قطعة الأرض موضوع النزاع تندرج ضمن الأملاك التابعة للبلدية ، ولم يقدم أي دليل على صحة ادعائه.

و أن ادعاءه في أنه قام بذلك بناءا على نص المادتين 163و 164 من المرسوم 91/454 ، بينما هاتين المادتين تتعلقان برخصة المرور و رخصة الوقوف.

حيث ثابت أن الرخصة التي حصل عليها المستأنف عليه صدرت بناءا على المواد 148، 2/149 و 152 من المرسوم المذكور أعلاه من قبل المدخل في الخصام في إطار الصلاحيات القانونية الممنوحة له.

وبهدمه للكشك المتنازع من أجله ، فإن المستأنف تجاوز حدود صلاحياته المخولة له قانونا و تعسف في استعمالها.

وأن قضاة المجلس قدروا الوقائع أحسن تقديرا ، وطبقوا صحيح القانون ، و عليه يطلب المصادقة على القرار المستأنف في جميع ما قضي به.

حيث أن مدير أملاك الدولة لم يقدم أية مذكرة جوابية ، رغم استلامه الإنذار بذلك حسب الإشعار بالاستلام المؤرخ في 08/ 03/ 1997 الممضي من طرفه ، وعلى ذلك يصدر القرار غيابيا بالنسبة له.

وعليه

- **من حيث الشكل**

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية ، فهو بالتالي مقبول.

- **من حيث الموضوع :**

حيث أن رئيس المندوبية لبلدية قسنطينة ، استأنف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/09/28 الذي حك عليه بدفع تعويض للمستأنف عليه عن الضرر الذي لحق به مع ارجاع أدوات الطبخ المحجوزة له.
حيث أن رئيس المندوبية يتمسك بأن المستأنف عليه بنى كشكا لبيع وجبات غذائية خفيفة على قطعة أرض عمومية على طريق عين الباي دون رخصة منه باعتباره السلطة المخولة بذلك.

حيث أن المستأنف عليه يتمسك فيما يخصه ، بأنه يملك قرارا ولائيا يسمح له بتنصيب كشك لبيع وجبات غذائية خفيفة.

حيث أن مديرية الأملاك الوطنية الغائبة على مستوى الاستئناف ، صرحت في عريضتها أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ، أن أرضية القطعة الموجودة فوقها الكشك موضوع النزاع ، داخلة في الأملاك الوطنية للدولة.

حيث أن المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 المؤرخ في 23/ 11 1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة و الأملاك العامة التابعة للدولة و تسييرها ، و بضبط كيفيات ذلك تنص على أن " **رخصة الطريق تسلم أو ترفض من طرف السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العامة ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار ، إذا كان تسيير مرفق الأملاك العامة المعني لا تتولاه سلطة إدارية أخرى.**"

حيث أنه وبناءا على مقتضيات هذه المادة ، فإن الوالي مختص لمنح رخصة الطريق ، أي الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا ، مع إقامة مشتملات في أرضيتها وتسلم لفائدة مستعمل معين .

حيث وأنه بناءا على المادة 165 من المرسوم المذكور أعلاه ، فإن قرار إبطال الرخصة أو سحبها يتخذ حسب الأشكال نفسها التي تسليمها وفقا لها.
وأنه يتعين القول بأن البلدية عندما هدمت الكشك محل النزاع الحالي تكون قد تجاوزت سلطتها، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى طبقوا القانون تطبيقا سليما، وأنه يتعين بالنتيجة تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل :

التصريح بأن الإستئناف مقبول.

في الموضوع:

القول بأنه غير مؤسس ، وبالنتيجة تأييد القرار المستأنف ، وإعفاء المستأنفة من المصاريف.

(الرئيسة صحراوي اطاهر مليكة ، المستشارة المقررة لباد حليمة ، مساعد محافظ الدولة شهبوب فضيل)

ثالثا : دعوى تنفيذ القرار الإداري

الآن، وبعد أن فهمنا كيف يمكن للمسؤولية الإدارية أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر، يبرز السؤال العملي : ماذا لو استمر تنفيذ القرار الإداري أثناء التقاضي؟

هنا يظهر دور وقف التنفيذ كأداة قانونية توازن بين قرينة مشروعية القرار الإداري و حق الفرد في الحماية من ضرر جسيم قد يتعذر تداركه قبل الفصل في النزاع.

وللإشارة قبل أن نتطرق إلى وقف تنفيذ القرار الإداري ، سنستعين بنفس المثال التطبيقي حول قرار شطب التاجر من السجل التجاري الذي استخدمناه سابقا، حتى يتاح للطلبة متابعة تطور الحالة التطبيقية في كل مرحلة.

1- تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري

وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء قضائي مستعجل يهدف إلى تعليق القرار مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء ، متى توافرت حالة الاستعجال والجدية.

حيث أنه إذا كان القرار الإداري ولو بالرفض محلا لعريضة إلغاء أو إصلاح ، هو أمر يعطي لقاضي الاستعجال الذي رفع أمامه الطلب الحق في أن يأمر بوقف التنفيذ أو بعض أثاره ، عندما يبرر الاستعجال ذلك مع جعل الوسيلة التحقيقية في محل شك حول مشروعية القرار[3].

ودون الخوض في الشروط الشكلية لقبول الدعوى ، باعتبارها من المسائل المعلومة، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على جملة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها ، والتي تتمثل فيما يلي[4] :

- شرط الاستعجال
- شرط الجدية
- الارتباط بين شرط الاستعجال وشرط الجدية.

2- الحالة التطبيقية

أصدرت الإدارة قرارا بشطب التاجر من السجل التجاري بدعوى التوقف النهائي ، فقام المعني برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في القرار ، وفي الوقت نفسه ، تقدم بطلب وقف التنفيذ مؤكدا أنه كان ملتزما بعقود توريد حيوية لمؤسسات عمومية و خاصة ، و لا يوجد أي توقف فعلي عن النشاط ، وأن تنفيذ القرار سيؤدي فورا إلى فسخ العقود الجارية، مما يترتب عليه خسائر مالية كبيرة وفقدان سمعة تجارية لا يمكن تعويضها، وهذا ضرر لا يمكن تداركه حتى في حالة إلغاء القرار لاحقا.

يستند طلب وقف التنفيذ إلى يبب جوهري واحد ومحدد يتمثل في الخطأ في تكييف الإدارة للوقائع ، إذ اعتبرت الغلق المؤقت توقفا نهائيا ، مما يجعل القرار مشوب بعيب قانوني و يحقق شرط الجدية ، وعليه ، يقوم القاضي بموازنة ضرورة تنفيذ القرارات الإدارية مع حماية الحقوق الاقتصادية و المعنوية للفرد ، فيتخذ قرارا بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في الدعوى ، منعا لتفاقم الضرر و استمرار آثاره المستعجلة.

3- التطبيق القضائي

[3] - عز الدين بغدادي ، شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة ، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، المجلد 02 ،العدد التاسع ، ص 150.

[444] - بوفنار بديعة ، مخاشف مصطفى ، شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الحادي عشر، ، العدد الأول / جويلية 2025 ، (469 – 471).

مجلس الدولة في 28 /06/ 1999
قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب. ع) ومن معه ز( )[5]

- **الوقائع والإجراءات :**

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24- 11- 1996 استأنف السيد والي ولاية سعيدة الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26 – 10 – 1996 تحت رقم 640/ 26 ، والذي قضى بإيقاف تنفيذ قرار وال قرار والي ولاية سعيدة الصادر بتاريخ 06- 02 – 1996.

حيث أن المستأنف عرض ما يلي :

- **في الشكل :**

حيث أن الأمر المعاد لم يبلغ له ، ولذا يلتمس قبوله شكلا.

- **في الموضوع :**

إن المستأنف عليهم (أكثر من مائة شخص) طرحوا دعوى أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران يلتمسون فيها إيقاف تنفيذ القرار الولائي الصادر بتاريخ 06- 02 1996 ، زاعمين أنه قد تجاوز السلطة ، ذلك أن الوالي أمر بوقف عملية الحرث الخاص بمائة فلاح ، وعلى الأرض التي استفاد منها هؤلاء ، وأنهم قاموا بالأشغال و استثمارات فوق الأرض التي استفادوا منها ، وأنهم يمتهنون نشاط تربية المواشي ، وقد قاموا بحفر بئرا ، ونبش الأرض وحرثها ، كما يزعمون وأن القرار يؤدي بهم إلى الإفلاس و ضياع المواشي، كما يزعمون وأن القرار يؤدي بهم إلى الإفلاس وضياع المواشي .

- **من حيث الشكل :**

- **أولا :** لا تتوفر في المستأنف عليهم الصفة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ، باعتبار أنهم لا يملكون قرارات استفادة كما ادعوا أمام الغرفة الاستعجالية الإدارية ، بل لديهم فقط رخصة استغلال مؤقتة صالحة لمدة سنة واحدة ، والمرسوم 96/95 فقط ، وأن هؤلاء المستأنف عليهم لا يملكون رخصة الاستغلال لمرسوم 97/96 ، وبالتالي لا يحق لهم طرح هذه الدعوى مادام أن الصفة قد انعدمت .

---

[555] - الغرفة الرابعة (القرار غير منشور ، فهرس 289) ، نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 208 ، ص 75.

من جهة أخرى فإن معظم المستأنف عليهم كانت لهم رخص استغلال لمرسوم 95/94 فقط ، ولم تتجدد لحد الآن .

ثانيا: إن السيد (ب. ع) يزعم أنه ممثل مجموعة من المواطنين وفقا للصريح بتأسيس جمعية محلية المؤرخ في 30 07 1995 تحت رقم 36/ 596 ، إلا أن أعضاء الدعوى هم أشخاص غير موجودين في التصريح بتأسيس جمعية محلية، والجمعية نفسها انحرفت عن مهمتها ، وخرجت عن محتوى المادة الثالثة ، وأن دور هذه الجمعية هو المحافظة على السهوب وليس حرثها وتحويلها لهدف آخر.

- **من حيث الموضوع :**

هذه الدعوى لا تتوفر على أي ركن استعجالي ، خاصة و أن الصفة و المصلحة غير متوفرة في هذه الدعوى ، و أن الأمر الاستعجالي لم يكن مؤسسا ، ولم ينص على وثيقة أو محضر يؤكد أن هناك ركنا استعجاليا، و بالعكس فإن هذه الدعوى تمس بأصل الحق ، ولذا يلتمس المستأنف إلغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26-10 – 1996 ، والتصدي من جديد ، والحكم بعدم الاختصاص النوعي ، واستثنائيا إلغاء الأمر المعاد ، ورفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المستأنف عليهم لم يمثلوا أمام مجلس الدولة ، مما يتعين القضاء في غيابهم.

وعليه :

- **من حيث الشكل :**

حيث أن المستأنف استوفى جميع الإجراءات مما يتعين قبوله شكلا .

- **من حيث الموضوع :**

حيث يتجلى من دراسة الملف ، أن المستأنف والي ولاية سعيدة يلتمس إلغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26 – 10 1996 و التصدي من جديد بالقضاء بعدم الاختصاص ، حيث أنه يلتمس احتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس .
حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في 06- 02 – 1996 ، و أن هذا الاجراء مؤقت و تحفظي ، ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة ، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية و خسائر معتبرة، وأن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى

حين الفصل في الموضوع و لا يمس بأصل الحق ، ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

- **في الشكل :**

- قبول الاستئناف

- **في الموضوع:**

- تأييد القرار المستأنف فيه.

(الرئيس : جنادي عبد الحميد ، المستشارة المقررة : حاج صحراوي عبد الصدوق سمية ، مساعد محافظ الدولة : قجور عبد الحميد)

رابعا: دعوى التفسير

1- تعريف دعوى التفسير

بالرجوع إلى الفقه الإداري ، نجد عدة تعريفات لدعوى التفسير ، غير أننا سنكتفي بالتعريف الذي أورده الفقيه عمار عوابدي ، والذي جاء على النحو التالي :" أنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة ، وهي أصلا جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها النظام القضاء الإداري ... ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.[6]"

وفي النظام القانوني والقضاء الجزائري المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة هي الجهات القضائية المختصة في هذا الشأن.

بحيث أن المحاكم الإدارية بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تختص بالفصل في دعوى تفسير القرارات الصادرة عن كل من الولاية و المصالح

[6] - عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، الجزائر ، دار هومة ، 2002 ، ص 92.

غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، والبلدية ، والمنظمات المهنية الجهوية ، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وأما المحاكم الإدارية للاستئناف ، فإنه بموجب المادة 900 مكرر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

في حين أن مجلس الدولة بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الحالة التطبيقية

بالعودة إلى مثال التاجر الذي تم غلق محله بصفة مؤقتة ، غير أن الإدارة اعتبرت هذا الغلق نهائيا ، وأصدرت على أساسه قرارا بشطبه من السجل التجاري ، وهنا يثور إشكال يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للغلق ذاته ، فالإشكال في هذه الحالة لا يرتبط بالطعن في مشروعية القرار، وإنما بتحديد الأساس الذي بني عليه ، أي مدى اعتبار الغلق نهائيا وفقا للقانون.

وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى دعوى التفسير أمام القضاء الإداري مبررا ، قصد رفع اللبس و تحديد المعنى الصحيح للقرار والأساس القانوني الذي استند إليه ، دون أن يمتد دور القاضي إلى إلغاء القرار أو المساس بوجوده ، وإنما يقتصر على بيان مضمونه الحقيقي و ضبط نطاقه القانوني.

3- التطبيق القضائي

مجلس الدولة في 31/ 01/ 2000

قضية شاكي عبد القادر ومن معه ضد وزارة التعليم العالي[7].

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهري جانفي سنة ألفين.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

[7] - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول) ، مرجع سابق ، ص ص (257 – 260).

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.
بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

بمقتضى المادتين 07 و 277 من قانون الإجراءات المدنية .
بعد الاستماع إلى السيد بوشارب طه المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

عن الوقائع و الإجراءات

بعريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 07/03 / 1996 ، أقام المدعون في التفسير فريق شاكي عبد القادر بواسطة محاميهم الأستاذ ربيع مساعدي دعوى تفسيرية لقرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، الصادرة بتاريخ 09/10/ 1995 تحت رقم 137000 و الذي قضى بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير، والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف ، إذ جاء في عريضتهم الافتتاحية أن العارضيين عمالا و موظفين بجامعة التكوين المتواصل التي قررت بتاريخ 12/27/ 1992 تشكيل لجنة لتحديد مقاييس و معايير استفادة عمال و إطارات الجامعة من السكنات التي استفادت منها ، وهي عشرة سكنات ببئر خدمات.

وأنها قامت بإعداد محضر طالبي السكن ، وتم تبليغه إلى الوزير المعني مرفوقا بقائمة المستفيدين من المساكن العشرة ، إلاّ أن المستفيدين ومن بينهم العارضين تفاجئوا بمنح السكنات لأشخاص غرباء عن قطاع الجامعة ، مما دفعهم للطعن أمام المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتاريخ 11/14/ 1994 لإبطال قرار منح المساكن ، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا بتاريخ 09/10 / 1995 و هو القرار محل دعوى التفسير والذي ينعي عليه المدعون بأنه جاء مبهما ، و لم يبين المستفيدين من السكنات محل النزاع ، الأمر الذي أدى بمدير جامعة التكوين المتواصل بإنشاء لجنة أخرى قصد منح السكنات لأشخاص آخرين من غير المستفيدين الأصليين الذين اكتسبوا حقوق الاستفادة من هذه السكنات ، إذ أنهم متخوفون من ضياع حقوقهم ، لذلك فإنهم يطلبون من مجلس الدولة تفسير قرار 09/10/ 1995 لمصلحة المستفيدين العشرة ومن بينهم العارضيين .

أما فيما يخص المدعى عليها في التفسير فإنها لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا.
و عليه

من حيث الشكل :

قبول دعوى التفسير شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعين في التفسير رافعوا وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التي شكلت لجنة بتاريخ 27/ 12 / 1992 لتحديد معايير و مقاييس استفادتهم من سكنات .

حيث أنه صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10 / 09 / 1995 تحت رقم 137000 ، الذي قضى بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير ، والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف.
حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات ، و اكتفى بإلغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير.

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10 / 09 / 1995 تحت رقم 137000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير.

حيث أن المدعي عليها في التفسير لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا :

- **من حيث الشكل : قبول دعوى التفسير .**

- **من حيث الموضوع:**

القول بأن المقصود من منطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 10 / 09 / 1995 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير، و المصاريف على عاتق المدعي عليها في التفسير.

(الرئيس جنادي عبد الحميد ، المستشار المقرر بوشارب طه ، مساعد محافظ الدولة بوزنادة معمر).

خامسا : دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يطلب رافعها من القاضي الإداري تقدير مشروعية القرار الإداري ، بحيث يهدف القاضي الإداري من خلالها إلى التحقق من مدى مطابقة القرار الإداري للقانون ، دون أن يمتد اختصاصه إلى الغائه ، إذ يقتصر دوره في التصريح بمشروعيته أو عدم مشروعيته.

وفي ما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في دعوى فحص المشروعية ، فقد حدد المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر في هذا الشأن من خلال المواد التالية من قانون الإجرائية والمدنية :

المادة 801

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في [8]:

1- دعاوى إلغاء وتفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،
- البلدية ،
- المنظمات المهنية الجهوية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

[88] - المادة 801 من قانون رقم 13/22 ؟ مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ه الموافق 12 يوليو سنة 2022 م ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق 25 فبراير سنة 2008 م و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 48 ، 18 ذو الحجة عام 1443ه الموافق 17 يوليو سنة 2022 م ، ص 5.

المادة 900 مكرر

نصت الفقرة الأخيرة منها على ما يلي [9]:

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

المادة 902

نصت على أنه : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر للعاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[10].

2- الحالة التطبيقية

نبقى في نفس المثال المتعلق بقرار شطب التاجر من السجل التجاري.

نفترض وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي بين التاجر و أحد المتعاملين معه بسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدي، و أثناء نظر النزاع ، دفع التاجر بأن عدم تنفيذ التزامه يرجع إلى صدور قرار إداري يقضي بشطبه من السجل التجاري .

وهنا يثور التساؤل حول مدى مشروعية القرار الإداري الذي استند إليه التاجر لتبرير عدم تنفيذ التزامه.

ونظرا لأن تقدير مشروعية القرار الإداري يدخل في اختصاص القضاء الإداري ، فإن القاضي العادي قد يوقف الفصل في النزاع ، ويثير مسألة فحص مشروعية القرار الإداري أمام القضاء الإداري.

حيث يقتصر دور القاضي الإداري هنا على فحص مدى مشروعية القرار الإداري دون أن يمتد إلى إلغائه ، إذ يصرح فقط بما إذا كان القرار مشروعا أو غير مشروع ، حتى يتمكن القاضي الذي ينظر في النزاع الأصلي من الفصل في القضية على ضوء ذلك.

وعليه ، يتبين من هذا المثال التطبيقي أن فحص مشروعية القرار الإداري يثار أساسا عندما يكون النزاع الأصلي من اختصاص القضاء الإداري.

[9] - المادة 900 مكرر من نفس القانون 22/ 13، ص 8.
[10] - المادة 902 من نفس القانون رقم 13/22 ، ص 8.

- **3 التطبيق القضائي**

و قبل التطرق إلى التطبيق القضائي لفحص المشروعية ، تجدر الإشارة إلى وجود صعوبات عملية تتمثل في محدودية نشر القرارات و الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري ، لا سيما تلك الصادرة في مجال فحص المشروعية ، فبالرغم من الرجوع إلى مجلات مجلس الدولة ، لم يتم العثور على نماذج قضائية منشورة في هذا الشأن يمكن الاستناد إليها ، الأمر استناد إليها ، الأمر الذي حال دون اعتماد تطبيق قضائي وطني ، مما استدعى الاستئناس باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي باعتباره نموذجا رائدا في هذا المجال.

- **قرار مجلس الدولة (القسم المختص)**
رقم : 49657
منشور في مجموعة لبون[11].

حيث أن شركة " أفلام البلياد" ذات المسؤولية المحدودة قد طلبت من مجلس الدولة، المختص بنظر دعوى تجاوز السلطة ، إلغاء القرار الوزاري الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1961 ، والذي قضى برفض منحها تأشيرة تصدير لفيلم " الجندي الصغير"، وأنها طلبت أيضا ،بصورة رئيسية ، وقف ا رئيسية ، وقف البت في طلب البت في طلب الإلغاء هذا ، وأن يتم ، عن طريق المسألة الأولية ، تقدير مشروعية الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 بين المركز ا بتاريخ 26 ماي 1960 بين المركز الوطني للسينما و شركة استغلال قاعات السينما " ريكس " ، و التي كانت تدعي أنها مخالفة لتي كانت تدعي أنها مخالفة للنصوص التنظيمية السارية ، وأنها تشكل عائقا أمام الاستغلال ال العادي لعادي لفيلمها.

حيث أن مسألة مشروعية الاتفاقية المؤرخة في 26 ماي 1960 ، والتي أثارتها ال الشركة الطاعنة ، تشكل مسألة أولية ، يكون الفصل فيها محددا ، بشكل محتمل ، للفصل في النزاع المعروض على مجلس الدولة ، وأنه ينبغي ، بناء على ذلك ، الرد عليها قبل البت في طلب إلغاء القرار الوزاري الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1961.

حيث أنه بمقتضى المادة الأولى من الأمر الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1949 المتعلق بالنظام الأساسي للمركز المركز الوطني للسينما : " المركز الوطني للسينما هو مؤسسة وطنية عامة ذات صفة إدارية ، يخضع للمراقبة الاقتصادية و المالية للدولة"، وأنه يترتب على هذه الاحكام أن المركز الوطني للسينما لا يمكنه في غير الحالات التي

[11]- مجلس الدولة الفرنسي (قسم) ، 21 ديسمبر 1962 ، جمعية أفلام البليا ، رقم 49657 ، المقرر : ليبون ، مجموعة ليبون ، ص 676 .

يخولها له القانون صراحة ، إبرام اتفاقيات يكون غرضها أو أثرها الاخلال بحرية التجارية و الصناعة .

حيث أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 بين المركز الوطني للسينما و شركة استغلال قاعات السينما " ريكس " ، كان غرضها تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لهذه الشركة بعرض بعض الأفلام في قاعتها ، و تحتفظ للمركز بحق الاشراف على اختيار الأفلام المعروضة ، وأن هذه البنود ، التي لم يبررها أي نص تشريعي أو تنظيمي ، تخالف مبدأ حرية ا، و تحتفظ للمركز بحق الاشراف على اختيار الأفلام المعروضة ، وأن هذه البنود ، التي لم يبررها أي نص تشريعي أو تنظيمي ، تخالف مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، و بالتالي ، فإن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 كانت مشوبة بعدم المشروعية.

حيث يترتب على ما تقدم أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 غير مشروعة، وأنه يقع على عاتق القاضي العادي ، عند نظره دعوى المسؤولية التي تعتزم شركة " أفلام اتي تعتزم شركة " أفلام البلياد" رفعها بشكل محتمل أنه يستخلص عواقب عدم المشروعية هذه.

يقرر ، يعلن أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 مشوبة بعدم المشروعية ، ويحجز البت في باقي الطلبات الواردة في العريضة ليفصل فيها لاحقا.